



إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام بشأن إعفانها من الغرامات المترتبة على كافة الضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية تحقيقها وتحصيلها

إنطلاقاً إلى الرأي الاستشاري رقم ٢٠٠٨/٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٢٧ الصادر عن ديوان المحاسبة المتعلق بمدى إمكانية فرض غرامات على مجلس الجنوب ومفاده أن اجتهاد الديوان قد استقر على عدم تغريم الدولة،

وحيث أنه صدر أيضاً عن ديوان المحاسبة الرأي الاستشاري رقم ٢٠١٣/١١ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٦ المتعلق بطلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على استصدار عفو خاص عن كامل الغرامات المترتبة على الجامعة اللبنانية والذي أكد على اجتهاده بعدم تغريم الدولة مع التأكيد على وجوب إلتزام أشخاص الحق العام بالقوانين الضريبية وبالمهل المحددة فيها،

إنطلاقاً إلى كتاب وزارة المالية رقم ٢٨٨/ص ١ تاريخ ٢٠١٤/١/٢٠، الذي أكدت فيه أنها لا ترى مانعاً من إتخاذ قرار بإعفاء كافة المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المترتبة على كافة الضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية تحقيقها وتحصيلها، شرط أن يقوم أشخاص القانون العام المكلفين بتقديم التصاريح وتأدية الضرائب والرسوم المتوجبة خلال مهلة أقصاها ٢٠١٤/٣/٣١

لذلك،

يطلب إلى المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام كافة المبادرة بصورة فورية إلى تسديد ما يتوجب عليها من ضرائب ورسوم تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية تحقيقها وتحصيلها، وإلى تقديم التصاريح المتعلقة بها خلال مهلة أقصاها ٢٠١٤/٣/٣١، على أن تتم ملاحقة المسؤولين عن أية مخالفة يرتكبونها بعد ذلك.

برر في ٤ آذار ٢٠١٤
رئيس مجلس الوزراء
نجيب ميقاتي
وزير المالية
الله العز
محمد الصدقي
لل تمام